

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١

في شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٦٢/١٩٦١ والمتبقى من أقطان المواسم السابقة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، ولقد أصدرناه :

مادة ١ - اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٦١ وحتى آخر أغسطس سنة ١٩٦٢ تشتري لجنة القطن المصرية أقطان محصول موسم ١٩٦٢/١٩٦١ والمتبقى من أقطان المواسم السابقة (محلوجة تسليم الاسكندرية) بالأسعار المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويصدر وزير الاقتصاد قراراً بتحديد أسعار الأساس لأصناف القطن الأخرى، كما يصدر القرارات اللازمة لتحديد فروق الرتب .

مادة ٢ - تتولى لجنة القطن المصرية بيع الأقطان للتصدير أو للاستهلاك المحلى بالأسعار والشروط التي يعلنها وزير الاقتصاد بقرارات منه .

ولا يجوز تصدير أقطان للخارج أو شراء المغازل المحلية لها إلا عن طريق لجنة القطن المصرية .

ويعاقب المخالف بغرامة قدرها مائة قرش عن كل قنطار من القطن موضوع المخالفة .

مادة ٣ - يكون لمواطني مصلحتي القطن والجمارك الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيرى الاقتصاد والخطانة صفة مأمورى الضبط القضائى في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ولوزير الاقتصاد التنفيذى بالإقليم المصرى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يهمم هذا القانون بحام الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر بإرادة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٨١ (٢٢ يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

جدول

بالأسعار التي تشتري بها لجنة القطن المصرية أقطان محصول موسم ١٩٦٢/١٩٦١
والمتبقى من المواسم السابقة (محلوجة تسليم الاسكندرية)

منوفى رتبة جود / فولى جود	كرنك رتبة جود / فولى جود	أشمولى رتبة جود	دندرة رتبة جود	جيزة ٣٠ رتبة جود	جيزة ٤٧ رتبة جود	مواعيد التسليم
ريال للقنطار المترى	ريال للقنطار المترى	ريال للقنطار المترى	ريال للقنطار المترى	ريال للقنطار المترى	ريال للقنطار المترى	من أول أغسطس حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١
٧٧,٠٠	٧٨,٠٠	٦٥,٠٠	٦٥,٠٠	٦٧,٠٠	٦٧,٠٠	من أول يناير سنة ١٩٦٢ حتى نهاية الموسم ...
٧٨,٠٠	٧٩,٠٠	٦٦,٠٠	٦٦,٠٠	٦٨,٠٠	٦٨,٠٠	